بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-190923) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190923)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-126574-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/03/10م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته رئيس مجلس المديرين في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/09/16هـ، الصادر عن كتابة العدل بشرق الرياض، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2524)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد شركة البابطين التجارية سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (38,412) ثمانية وثلاثون الفاً واربعمائة ريال.

3-إلزامه بغرامة كبدل مصادرة للصنف المخالف مبلغا وقدره (38,412) ثمانية وثلاثون الفاً واربعمائة ريال. ليصبح الإجمالي مبلغاً وقدره (76,824) ستة وسبعون الفاً وثمانمائة وأربعة وعشرون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (موتور) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/07/15هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/07/30هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث خصائص اللوحات والتأريض الوقائي للأجهزة، وقد تم إشعار المستورد بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، وأن تصرفه بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن ما ذكرته اللجنة من عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها غير صحيح، فقد تم حضور الجلسة في الوقت المحدد والانتظار لحين انتهاء الجلسة ولم يتم مناقشة المدعى عليها أو مناداتها، كما تم إرسال بريد إلكتروني لإخطار اللجنة بتواجد المدعى عليها في منتصف الجلسة، كما أن تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 2013/06/09م، أظهر عدم مطابقة عينة المحرك الكهربائي للمواصفات من حيث البيانات

قرار رقم (CR-2024-190923) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190923)

الإيضاحية ورمز التأريض وهي من المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج مما يجعل القصد الجنائي المكوّن لجريمة التهريب الجمركي المنصوص عليه في المادة (144) غير متوفر في هذه الواقعة، كما أن كتاب معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/03/10هـ، القاضي بأنه في حال كان سبب عدم إجازة الفسح من المختبر غير جوهري فتعد الواقعة مخالفة جمركية، وبالتالي فإن قرار اللجنة الابتدائية الذي قد أسس بناءً على عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها غير صحيح ويتعيّن إلغاؤه وإعادة القضية للجنة لإعادة نظرها، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إلغاء القرار الابتدائي وإعادة القضية للجنة الابتدائية لنظرها على أوجه النظامي الصحيح.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/11م تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به وكيل الشركة من أن المخالفة شكلية لا يعتد به، فقد نصّت الفقرة (أ) من المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري التي عرّفت المنتج المغشوش على أنه : "أ - كل منتج دخل عليه تغيير أو عبث به بصورة ما مما أفقده شيئًا من قيمته المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك بالإضافة أو بالإنقاص أو بالتصنيع أو بغير ذلك، في ذاته أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو شكله أو عناصره أو صفاته أو متطلباته أو خصائصه أو مصدره أو قدره سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار."، وبناءً على نتيجة المختبر المتضمنة عدم المطابقة فإن ذلك يؤدي إلى إيهام وغش للمستهلكين ويؤثر على مواردهم المالية، جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2524)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه وكيل الشركة المستوردة من ذكره أن المخالفة المرتبطة بالإرسالية محل الإشكال من جنس المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج مما يجعل القصد الجنائي المكوّن لجريمة التهريب الجمركي المنصوص عليه في المادة (144) غير متوفر في الواقعة محل الدعوى إذ أن مثل هذا الدفع مردود، بالنظر إلى أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازة إرساليته دون أن يقيم نفسه حكماً بتقرير التصرف بها دون اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب مفاده ترتيب تحمله لمسؤوليته وتبعاته، وذلك بعد أن كان الثابت من خلال تقرير المختبر أن الإرسالية لم تجتز الفحوصات الخاصة من حيث خصائص اللوحات والتأريض الوقائي للأجهزة، وبالتالي فإن مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ بشأن الإرسالية وعدم إعادتها للجمرك بعد إشعاره بذلك يترتب عليه اعتبار تصرفه محققاً لجرم التهريب الجمركي مما يكون معه القرار الابتدائي قد وافق التطبيق الصحيح للنظام في

قرار رقم (CR-2024-190923) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190923)

تقريره إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، ولا ينال من ذلك ما ينعاه المستأنف من ملابسات ما يدعيه من عدم صحة ما تضمنه القرار الابتدائي فيما جاء عليه سرد وقائعه في تثبيته لعدم حضور ممثل الشركة المستأنفة عند نظر الدعوى باعتبار ذلك قولاً مرسلاً يخالف ما أثبته القرار الابتدائي من عدم حضور المدعى عليه رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1444/03/24هـ والجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 1444/04/23هـ،عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم وكالة عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2524)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...